

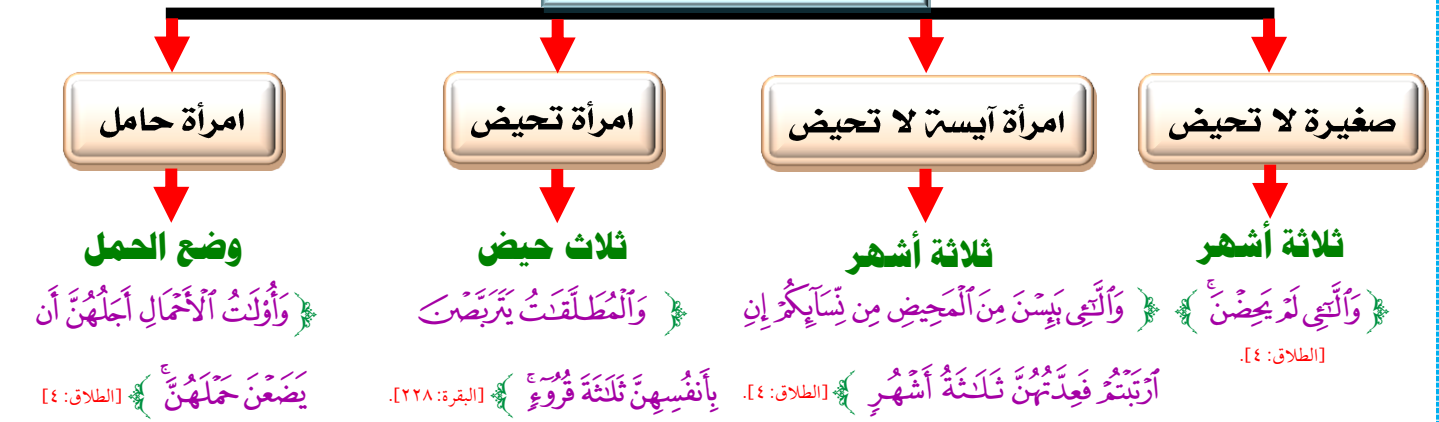
المطلقة قبل الدخول بها



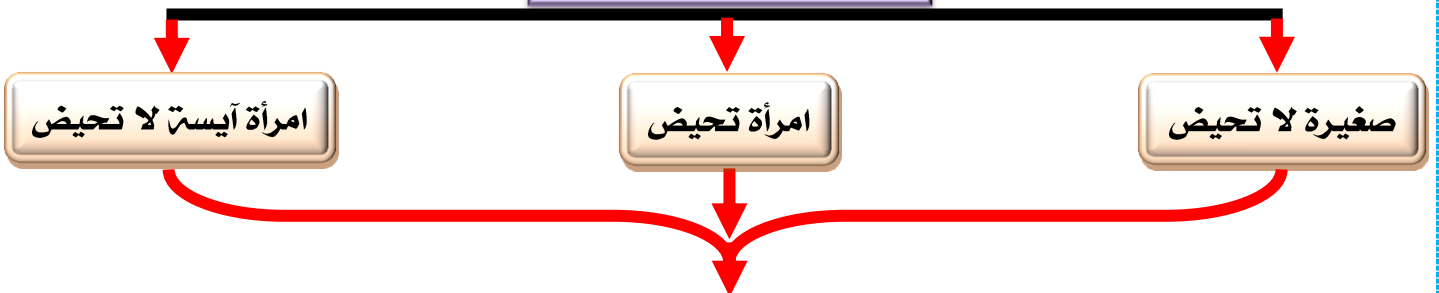
ليس عليهن عدة

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المطلقة بعد الدخول بها



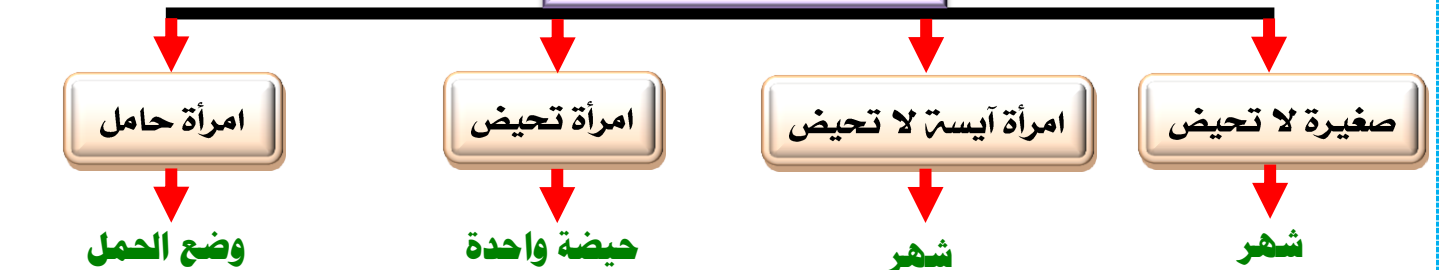
المختلعة قبل الدخول بها



ليس عليهن عدة

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المختلعة بعد الدخول بها



وضع الحمل

حيضة واحدة

شهر

شهر

﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

امراة آيسة لا تحيض

امراة تحيض

صغيرة لا تحيض

أربعة أشهر وعشرًا

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

المتوفى عنها زوجها بعد الدخول بها

امراة حامل

امراة تحيض

آيسة لا تحيض

صغيرة لا تحيض

وضع الحمل

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

أربعة أشهر وعشرًا

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

مسائل متفرقة

الكتابية

امراة المفقود

الملاعنة

المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كفره

المزني بها

الموطوءة بشبهة

عدتها كعدة المسلمة

عدتها كعدة المطلقة

تنتظر أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك عدة الوفاة

عدتها حيضة واحدة، إن كانت من ذوات الحيض وإن لم تكن من ذوات الحيض؛ فإنها تستبرأ بشهر

فائدة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا، ثم توفى وهي في العدة؛ سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا من وقت الوفاة.
فائدة: إذا أراد الرجل الزواج بأخت زوجته، أو خالتها، أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، ولا يجزئ في عدة الطلاق البائن عند الجمهور.
 وهذا الانتظار من الرجل لا يطلق عليه «عدة» لا لغة ولا اصطلاحًا، وإن كان يحمل معنى العدة.
فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله: الخلع كافئ الأسير، ولهذا يُباح في الحيض بخلاف الطلاق.